

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٤

**بشأن اعتماد فروق أرباح / خسائر تدبير العملة الأجنبية  
عند تحديد وعاء الضريبة على الدخل**

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها؛  
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠،  
ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها؛  
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

عند تحديد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية - بحسب الأحوال - عن عام ٢٠٢٣، يتم حساب نسبة التغير في فروق الأسعار الناتجة عن تدبير العملات الأجنبية وفقاً للنسب الآتية :

الفترات	يناير حتى ٢٠٢٣ /بريل ٢٠٢٣	أغسطس ٢٠٢٣ /مايو حتى ٢٠٢٣	سبتمبر واكتوبر ٢٠٢٣	نوفمبر وديسمبر ٢٠٢٣
نسبة التغير	%٩	%٢٤	%٣٤	%٦٠

### (المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار عند محاسبة المنشآت التي يستلزم نشاطها التعامل في العملة الأجنبية وعلى الأخص نشاط الاستيراد والتصدير، ويشرط أن يكون تدبير العملة مرتبًا بالنشاط ولازماً لمزاولته .

**(المادة الثالثة)**

لا تسرى أحكام هذا القرار على السلع والمستلزمات التى يتولى البنك المركزى والبنوك التجارية تدبیر العملات الأجنبية لها بالسعر الرسمي، وذلك وفقا للقوائم المعتمدة من البنك المركزى.

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

صدر في ٢٧/١/٢٠٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط